



غرفة تجارة عمان  
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE



الرقم: 3012 / ٢٤٤٤  
التاريخ: 2024/8/5

حضرات السادة رؤساء النقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين .  
عمان – الأردن.

الموضوع : تعليمات قبول جهات تقييم المطابقة والإبلاغ عنها لسنة 2024

تحية طيبة وبعد ،

ُتُهديي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها ، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن [ تعليمات قبول جهات تقييم المطابقة والإبلاغ عنها لسنة 2024 ] ، الصادرة عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بمقتضى الفقرة (ح) من المادة (10) والفقرة (ج) من المادة (28) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (22) لسنة 2000 ، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5942) الصادر بتاريخ 2024/8/1 ، والتي بدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها ، للتكرم بالإطلاع والتعميم على منتسبيكم حسب ما ترونوه مُناسباً .

وتفضوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،

خليل محمد الحاج توفيق  
رئيس مجلس الإدارة

**تعليمات قبول جهات تقييم المطابقة والإبلاغ عنها لسنة ٢٠٢٤**  
**صادرة بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (١٠) والفقرة (ج) من المادة (٢٨)**  
**من قانون المعايير والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠**

**المادة ١-** تسمى هذه التعليمات (تعليمات قبول جهات تقييم المطابقة والإبلاغ عنها لسنة ٢٠٢٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢-** يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

<b>المؤسسة</b>	: مؤسسة المعايير والمقاييس.
<b>إجراء تقييم</b>	: أي إجراء يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقق من استيفاء متطلبات المعايير القياسية أو القواعد الفنية أو اللوائح الفنية ذات العلاقة بما في ذلك إجراءاتأخذ العينات أو الفحص أو التفتيش أو التقييم أو التحقق أو ضمان المطابقة.
<b>المطابقة</b>	: جهة تقييم أي من أنشطة تقييم المطابقة.
<b>القبول</b>	: استكمال جهة تقييم المطابقة المتقدمة متطلبات المؤسسة كافة للقيام بتنفيذ أنشطة تقييم المطابقة في مجالات محددة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
<b>الجهة المتقدمة</b>	: جهة تقييم المطابقة التي تقدم للمؤسسة بطلب القبول وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
<b>الجهة المقبولة</b>	: جهة تقييم المطابقة التي تم قبولها لدى المؤسسة لتنفيذ أنشطة تقييم المطابقة المحددة في شهادة القبول وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
<b>المتطلبات المحددة</b>	: المتطلبات التي تحددها المؤسسة وفقاً لمجال القبول الذي تم التقدم إليه بما في ذلك المعايير القياسية أو القواعد الفنية أو اللوائح الفنية أو التعليمات.
<b>مجال القبول</b>	: أي نشاط لتقييم المطابقة وفقاً للمتطلبات المحددة في شهادة القبول.
<b>الاعتماد</b>	: اعتراف المؤسسة أو أي جهة مختصة قانوناً باعتماد كفاءة هيئة أو شخص ل القيام بمهام معينة.
<b>متلقي الخدمة</b>	: أي جهة أو شخص اعتباري يطلب من جهة تقييم المطابقة تنفيذ أي من نشاطات تقييم المطابقة.
<b>الإبلاغ</b>	: قيام المؤسسة بتزويد الدول التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات اعتراف متبادل بقائمة جهات تقييم المطابقة المقبولة لديها وكفاءتها.

**المادة ٣-** تهدف هذه التعليمات إلى تحديد متطلبات وإجراءات قبول المؤسسة لجهات تقييم المطابقة والإبلاغ عنها ومراقبة أدائها وتحديد التزاماتها.

الجريدة الرسمية

**المادة ٤-** تسرى هذه التعليمات على جهات تقييم المطابقة داخل المملكة وجهات تقييم المطابقة الخارجية التي لها فرع أو ممثل قانوني في المملكة ويستثنى من ذلك الجهات التي ترتبط مع المؤسسة باتفاقيات بهذا الخصوص.

**المادة ٥-** تلتزم المؤسسة بما يلى:

- أ- ضمان الحيادية والشفافية في إجراءات القبول.
- ب- ضمان سرية المعلومات التي تم الحصول عليها خلال عملية القبول.
- ج- إعلام الجهات المتقدمة للقبول أو الجهات المقبولة بأى قرارات أو تعديلات ذات صلة بعملية القبول.
- د- إبلاغ الدول التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات اعتراف متبدال عن كفاءة الجهات المقبولة في حال نصت الاتفاقية على ذلك.

**المادة ٦-** يشترط في الجهة المتقدمة ما يلى:

- أ- أن تكون جهة تقييم المطابقة أو فروعها في المملكة منشأة وفقاً لأحكام التشريعات الأردنية.
- ب- أن تتوفر لديها المؤهلات الفنية والمادية والمهنية الضرورية لتنفيذ أنشطة تقييم المطابقة ضمن مجال القبول المطلوب.

**المادة ٧-** تلتزم الجهة المتقدمة بما يلى:

- أ- القدرة على تنفيذ المهام المسندة إليها وفقاً لأحكام هذه التعليمات ضمن مجال القبول، سواء قامت بهذه المهام الجهة نفسها أو من جهة نيابة عنها وتحت مسؤوليتها مع ضرورة إعلام المؤسسة بهذه الجهات والمهام الموكلة لها، وتقديم ما يثبت أنها تلبى بشكل دائم المتطلبات الواردة في هذه التعليمات كافة.
- ب- تقديم ملف للمؤسسة يتضمن ما يلى:
  - ١- النموذج الخاص بطلب القبول معبأ حسب الأصول.
  - ٢- السيرة الذاتية للمسؤول عن نشاط تقييم المطابقة.
  - ٣- المؤهلات الفنية للأشخاص المشاركين في أنشطة تقييم المطابقة.
  - ٤- قوائم متلقي الخدمة الحاصلين على خدمات تقييم المطابقة من هذه الجهة.
  - ٥- شهادة اعتماد الجهة وفق المواصفة القياسية الدولية ذات العلاقة بمجال القبول صادرة عن وحدة الاعتماد الأردنية إذا كانت جهة تقييم المطابقة داخل المملكة فيشتهر شهادة اعتماد صادرة أما إذا كانت جهة تقييم المطابقة خارج المملكة فيشتهر شهادة اعتماد صادرة عن وحدة الاعتماد الأردنية أو أي جهة مانحة للاعتماد ومعرف بها دولياً.
  - ٦- تعهدًا علنياً بعدم تحمل المؤسسة أي تبعات (قانونية/ مادية) عن أي أخطاء قد تحدث من الجهة المتقدمة بعد قبولها.
  - ٧- إقراراً من إدارة الجهة المتقدمة بالمحافظة على السرية والحيادية في جميع أعمال التقييم المنوط بها من قبل المؤسسة، وتوفير الوثائق والإجراءات المطبقة التي تثبت التزامها بالسرية والحيادية.
  - ٨- ضماناً بنكياً أو بوليصة تأمين تغطي المسؤلية عن أي أضرار تلحق بالغير وبما يتناسب مع حجم الجهة المقبولة والمخاطر المرافقة لعملها.
  - ج- تزويد المؤسسة بكافة المعلومات المطلوبة لتنفيذ إجراءات القبول بما في ذلك ترتيب الزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة وإجراءات الرقابة عليها.
  - د- إعلام المؤسسة بأى تغييرات تؤثر على مجال القبول وأشرطاته.

**المادة ٨ - أ.** لجهة تقييم المطابقة التي لها عدة فروع أن تقدم طلباً واحداً، ويجب أن تلبي الفروع المطلوب إضافتها للقبول متطلبات هذه التعليمات.

**ب.** تخضع هذه الفروع للتقييم الميداني بما لا يقل عن مرة واحدة خلال فترة صلاحية شهادة القبول.

**المادة ٩ - أ.** تقوم الجهة المتقدمة بتقديم طلب رسمي للمؤسسة موضحة فيه مجال القبول ومرفقاً به البيانات والوثائق المطلوبة وفقاً للمادة (٧) من هذه التعليمات، ويعتبر طلب القبول التزاماً رسمياً من الجهة للخضوع لقواعد القبول وشروطه.

**ب.** تقوم المؤسسة بمراجعة الطلب الرسمي المقدم من الجهة والتتأكد من أنه مكتمل ومختوم ومصادق عليه رسمياً من الممثل الرسمي للجهة المتقدمة.

**ج.** تقوم المؤسسة باعلام الجهة المتقدمة بالمعلومات والوثائق غير المكتملة ليتم توفيرها.

**د.** لل المؤسسة الحق بطلب أي وثائق إضافية أو اجراء إضافي إذا تبين الحاجة لذلك.

**المادة ١٠ -** في حال الحاجة لتقييم ميداني يحق للمؤسسة القيام به فلها طلب الوثائق الفنية وتقييمها وفقاً للأدلة والممارسات الدولية في هذا المجال.

**المادة ١١ - أ.** تقبل الجهات المتقدمة التي استوفت المتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

**ب.** تتخذ المؤسسة قرارها بالقبول أو الرفض استناداً إلى نتائج المراجعة والتقييم.

**ج.** تبلغ المؤسسة رسمياً الجهة المتقدمة بقرار القبول أو الرفض مع ذكر أسبابه وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ القرار.

**د.** تقوم المؤسسة بإصدار رقم قبول واحد لكل جهة مقبولة لكل نشاط تقييم مطابقة بعد اتخاذ القرار بذلك واستيفاء الأجرور، ويتم ذكر الفروع في شهادة القبول.

**هـ.** يتم إصدار شهادة القبول وفقاً للنموذج المعد من المؤسسة لهذه الغاية.

**المادة ١٢ -** تكون مدة القبول ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار القبول.

**المادة ١٣ - أ.** عند طلب الجهة المقبولة توسيع مجال القبول، يجب عليها تقديم طلب للمؤسسة مرافقاً به المعززات التي تثبت كفاءتها.

**ب.** تقوم المؤسسة بمراجعة الطلب والتقييم واتخاذ القرار وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

**المادة ١٤ -** على الجهة المقبولة الراغبة في تجديد القبول أن تقدم طلباً للمؤسسة مبينة فيه مجال القبول ومرفقة به البيانات والوثائق والمتطلبات الواردة في المادة (٧) من هذه التعليمات على أن يقدم الطلب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء شهادة القبول، وللمؤسسة تمديد صلاحية القبول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها.

**المادة ١٥ - أ.** تقوم المؤسسة بالمراجعة الدوري للبيانات الخاصة بالجهة المقبولة والتأكد من المحافظة على مجال الاعتماد.

**ب.** تقوم المؤسسة بتقييم ملفات تقييم المطابقة التي يتم طلبها من الجهة المقبولة من خلال لجان تشكلها المؤسسة لهذه الغاية.

**ج.** للمؤسسة تنفيذ عمليات متابعة لاحقة على الجهة المقبولة مرة واحدة في السنة على الأقل.

**المادة ١٦-** أ- يتم وقف القبول لمدة أقصاها ستون يوما في أي من الحالتين التاليتين:

١- عدم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لحالات عدم المطابقة خلال الفترات الزمنية المحددة.

٢- وقف الاعتماد في مجال القبول.

ب- يتم إلغاء القبول في الحالات التالية:

١- إلغاء الترخيص أو السجل التجاري أو انتهاء عقد الممثل القانوني.

٢- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة عند انتهاء مدة الوقف.

٣- عدم تجديد الاعتماد في مجال القبول أو سحبه.

٤- تقديم أي معلومات غير صحيحة أو مضللة.

٥- الإخلال بالاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في المادتين (٦) و(٧) من هذه التعليمات.

٦- ثبوت أي سلوك ينطوي على أفعال الاحتيال أو الغش أو الخداع أو تزوير للمعلومات أو الانتهاك المتعمد لمتطلبات القبول.

**المادة ١٧-** أ- للجهة المقبولة حق تقديم شكوى إلى المؤسسة ويتم التعامل معها وفقاً لإجراءات المؤسسة الداخلية.

ب- للجهة المقبولة حق التظلم إلى المؤسسة بشأن قراراتها خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعلامها بالقرار.

ج- تشكل المؤسسة لجنة التظلم لغايات دراسة موضوع التظلم، ولا يجوز أن يشارك في لجنة التظلم من شارك في إصدار القرار موضوع التظلم أو مرؤوسوهم.

د- للمؤسسة الاستعانة بأشخاص من خارج المؤسسة لدراسة موضوع التظلم شريطة أن تتوافر لديهم الخبرة والكفاءة والحيادية.

هـ يجب أن يصدر قرار لجنة التظلم في موعد أقصاه شهر من تاريخ استلام التظلم ويعتبر قرار اللجنة نهائياً.

و- تقوم المؤسسة بإعلام المتظلم بقرارها بشأن التظلم مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار بذلك.

المادة ١٨- أ. تتقاضى المؤسسة الأجرات التالية عن كامل مدة صلاحية القبول المحددة في المادة (١٢) من هذه التعليمات:

- ١- (١٠٠) مائة دينار بدل طلب القبول أو تجديده.
- ٢- (١٠٠٠) ألف دينار لكل فرع يتقدم له بطلب الحصول على شهادة القبول أو تجديدها.
- ٣- (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار عن كل خدمة لكل متطلب وذلك بدل إجراءات إصدار القرار عن ثلاثة سنوات.
- ب- يتقاضى المقيمون (٧٥) خمسة وسبعين دينارا بدل التقييم المكتبي عن كل يوم عمل.
- ج- يتقاضى المقيمون (١٥٠) مائة وخمسين دينارا بدل التقييم الميداني عن كل يوم عمل.
- د- يتقاضى أعضاء لجنة النظم بمبلغ (٢٥) خمسة وعشرين دينارا لكل عضو بدل دراسة النظم وإصدار القرار.
- هـ- تتحمل الجهة المتقدمة كافة نفقات السفر والإقامة والتنقل لفريق التقييم.
- و- تتلزم الجهة المتقدمة بتسديد كافة الأجرات المستحقة عليها بغض النظر عن قرار المؤسسة حول القبول.



قانون المعايير والمواصفات رقم 22 لسنة 2000  
المنشور على الصفحة 1492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4426 بتاريخ 16/4/2000

**المادة 10**

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- أ. وضع السياسة العامة للمؤسسة.
- ب. إقرار المعايير والمواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقنية وتعديل أو إلغاء أي منها أو وقف العمل بها أو بأي من بنودها.
- ج. اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة .
- د. اقرار مشروع موازنة المؤسسة.
- هـ. اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسة.
- وـ. تحديد مكافآت الخبراء في اللجان الفنية المتخصصة.
- زـ. تحديد اثمن المطبوعات التي تتضمن المعايير والمواصفات القياسية والمطبوعات الأخرى.
- حـ. اصدار التعليمات المتعلقة بأعمال المؤسسة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 38 لسنة 2015 حيث كان نصها السابق كما يلي :
  - بـ. اعتماد المعايير والمواصفات القياسية والقواعد الفنية واي تعديلات تطرا على أي منها او الغاؤها او استبدال غيرها بها او وقف العمل بها مؤقتا .



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

قانون المواقف والمقييس وتعديلاته رقم 22 لسنة 2000  
المنشور على الصفحة 1492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4426 بتاريخ 16/4/2000

**المادة 28**

- أ. للرئيس بتنصيب من المدير العام إصدار القرار بالموافقة على طلبات الجهات المعتمدة لتقدير المطابقة التي تقدم إلى المؤسسة لغایات إبلاغ الدول التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات اعتراف متبادل عن كفاءتها.
- ب. تكون المؤسسة هي المرجع الوحيد في المملكة لغایات ذلك الإبلاغ.
- ج. تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس أسس وإجراءات الإبلاغ وحالات سحبه ومراقبة أداء جهات تقدير المطابقة وتحديد التزاماتها.

**تعديلات المادة :**

- أضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (28) واعيد ترقيم المواد من (26) إلى (32) الواردة فيه لتصبح من (29) إلى (35) منه على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 38 لسنة 2015.